بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-238816

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-238816

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ النيابة العامة. **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/02/19م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-232434) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من المحامي/ ...، هوية وطنية رقم (...) وترخيص المحاماة رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المستأنف/ ...، أردني الجنسية، هوية زائر رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 2024/03/13م.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى وفقاً لما تضمنه محضر الضبط المعد من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) وتاريخ 1445/06/30هـ في أنه بعد تسجيل الشاحنة الأردنية التي تحمل اللوحة رقم (.../...) بقسم الصادر بجمرك حالة عمار بقيادة مالكها/ ...، تم سؤاله عما يرغب الإفصاح عنه ولم يفصح عن وجود شيء، وتم إحالة الشاحنة إلى الوسائل الآلية (الأشعة) وتم الاشتباه بموقعين في الشاحنة، وبتفتيش الموقع الأول عثر على عدد (56) جهاز جوال نوع أيفون 15 مغلقة مصنعياً ومغلفه بكيس نايلون وشريط لاصق أسود مخبأه خلف دولاب المطبخ الجانبي داخل تجويف جسم الشاحنة من الأسفل، وبتفتيش الموقع الثاني عثر على عدد (246) جوال نوع أيفون 15 و أيفون 13 كما عثر على عدد (150) ساعة أبل مغلقة مصنعياً ومغلفة بكيس نايلون و شريط لاصق أسود مخفية بطريقة فنية داخل تجويف جسر هيكل الشاحنة (التيدر) ولاستخراجها تم فك خزان الماء للوصول إليها، وبعرض الدعوى على اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض أصدرت قرارها محل الاستئناف القاضي منطوقه بما يأتي:

1. **إدانة المدعى عليه ...أردني الجنسية- رقم حدود (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.**
2. **إلزامه بغرامة تعادل 10% من قيمة المضبوطات محل الدعوى.**
3. **مصادرة المضبوطات محل الدعوى، أو الحكم ببدل المصادرة في حال تعذر مصادرتها.**

4. مصادرة وسيلة النقل المستخدمة والمعدة والمجهزة في التهريب، أو الحكم ببدل المصادرة في حال تعذر مصادرتها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من وكيل المستأنف تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن القرار محل الطعن خالف ما جاء في المادة (144) من نظام الجمارك الموحد ونصها: "يشترط في المسؤولية الجزائية في جرم التهريب توفر القصد .." وبالنظر إلى دعوى المدعي العام نجد أنها خلت من توافر هذا الركن الأساسي الذي لا يمكن أن تثبت المخالفة إلا به، كما أن غاية استناد اللجنة والمدعي العام في إثبات القصد الجنائي هو أن المستأنف عليه سابقة لقيامة بتهريب (ديزل) مؤكداً بوجود فروقات بين القضيتين ولا يجوز الاستدلال بهذه السابقة على الادعاء القائم، وذلك لأن مشتقات البترول بأنواعها هي من البضائع المقيد تصديرها إلى خارج المملكة بعكس الواقعة المنظورة فهي معفاة من الرسوم مما ينفي الاستدلال بهذه السابقة على توفر ركن القصد، كما يدفع بالقصور في التسبيب والخطأ في تطبيق وفهم النظام وأن إقرار المتهم أمام الجمرك ليس إقراراً أمام دائرة قضائية وأن ما كُتب في المحاضر كان بعد ساعات من الوقوف والانتظار فكان كالإكراه، كما أن النيابة العامة لم تقدم التقرير الفني عن الفحص الإشعاعي الذي يبين مواقع البضاعة المصادرة، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً ونقض القرار الصادر من اللجنة الجمركية الأولى في الرياض والحكم مجدداً بإخلاء سبيل المستأنف وعدم ثبوت الإدانة.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدّها (النيابة العامة) بتاريخ 2024/06/24م وتاريخ 2024/08/29م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يوم لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة نظر الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/08/20هـ، الموافق 2025/02/19م، وفي تمام الساعة (2:02) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من ... على القرار رقم (CFR-2024-232434) وتاريخ 2024/05/19م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-238816

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-238816

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرســوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المســتأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/05/26م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/06/23م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه المستأنف من دفوع، وحيث إنه فيما يتعلق بما جاء عليه منطوق القرار الابتدائي في الفقرات (1) و (2) فإنه لما كان المتقرر أن لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار في تلك الفقرات مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّنًا رفضه، وحيث جاءت الفقرة رقم (3) من منطوق القرار محل الاستئناف مترددة بين المصادرة أو بدلها في حين أنه ثبت بموجب أوراق الدعوى أن المضبوطات محجوزة لدى الجمرك مما يتعين معه لدى اللجنة الاستئنافية تعديل هذه الفقرة لتكون "مصادرة المضبوطات محل الدعوى"، وفيما يتعلق بالفقرة رقم (4) من منطوق القرار محل الاستئناف فإنه لما كان المعول عليه نظاماً لتقرير مصادرة واسطة النقل يرتبط وجوداً وعدماً بمدى إعداد واسطة النقل نفسها لتهريب المواد المضبوطة كترتيب مخابئ أو جيوب داخل واسطة النقل لاستعمالها في التهريب بناءً على ذلك، وحيث لم يثبت بموجب أوراق الدعوى أن واسطة النقل المستخدمة في عملية التهريب قد جرى إحداث التغيير فيها على نحو ما سبق عرضه الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى إلغاء الفقرة رقم (4) من منطوق القرار الابتدائي محل الاستئناف، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبـول الاستئنـاف شكـلًا، من مقدمــه/ المتهم، هوية زائر رقم (...)، ضــد القـرار الابتـدائي رقم (CFR-2024-232434) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضـوع، تأييد ما قضـى به القرار الابتدائي في الفقرتين (1) و (2)، وتعديل الفقرة (3) لتكون "مصـادرة المضبوطات محل الدعوى"، وإلغاء الفقرة (4)، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-238816

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-238816

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.